لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء
من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة
اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة
على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة
الانتفاخ ولو عكس لوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل
من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم
فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع
في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني
على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها
منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوة بل
غسل ما اصابه ماؤها والمواخرج للحيوان الواقع في البئر
حيا حال كونه غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب
عند من يقول بنجاسة عينه ولا بد حبت لا ينجسها
حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها ونجسا للعين
كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في فيه
نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر
واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان
حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا
فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذا الحمار والبغل لا تصير
الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر
لانها مخلوقة لنا للتمتع والما تصير نجسة بالموت
الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي في الماء فيكون حكمه
اي حكم الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء
طاهر فان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان
مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحه وسؤر الآدمي الطاهر الفم
سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا

او كافرا وسؤر كل ما كول كذلك اي طاهر الفم طاهر
لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم والهرة قوله
اكل الغارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها
ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل
لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا ينسب
الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر
فور شربها نجس اما سؤر الثلثة الاول فلاختلاطه
بالعاب النجس واما سؤر الاخير ين فلاختلاطه
بنجس في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اي الحايلة في
غدرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والعقرب والغارة والوزغة مكروه اما الدجاجة
المخلاة فلانها يخلط النجاسة حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى محت قدميها لا يكره
واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت
المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلوة منقارها
عن العذرة لا يكره واما سواكن البيوت فلانه حرمة
لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة
الطواف فبقيت الكراهة وسور الحمار والبغل مشكوك
هذه عبارة الكفاية وبعضهم اتكل كون شيء من احكام
الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو نجس
فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضاء به حال
الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمذابح
قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد
في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفيه وفي الهداية
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)